

56 حكم من قدم للعمرة وتجاوز الميقات ولم يحرم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

آآ اختي ووالدتي اختي وزوجة أخي ذهبوا لاداء عمرة. وهم لم يغتسلوا لغسل العمرة وذهبوا على الطائرة وتعدوا الميقات.
ولم يحرموا الا ذي جدة. الا زوجة أخي كانت محرمة ولم تتلفظ - 00:00:00

بقولها لبيك عمرة وهم احرموا من جدة فما الحكم في فعلهم هذا؟ هل عليهم دم؟ وزوجة أخي هل عليها شيء؟ مع التفصيل ارجو ذلك
وجزاكم الله خير الجزاء الغسل ليس بالال لله مستحب غسل الاحرام ليس بالازم لانه مستحب. فإذا احرم عند الغسل فلا بأس. وإذا
كان احراما من جدة - 00:00:20

فعليهم ذنب لأن الاخوان يجب من الميقات وهم في الجو. إذا قرروا منه احرموا فإذا تعدوه ولم يحرموا الا من جدة فعليهم جبر
لعمريه يذبح لمكة هو رأس من الغنم او شبه بدنه او بقرة لكل واحد فقرة على كل واحد. وأما التي - 00:00:42 -
الميقات بالنسبة لما النية يعني نوت الدخول في العمرة بنيتها فليس عليها شيء. وإن لم تلبني لأن التلبية سنة نعم - 00:01:02